وقيدنا بلم يقل ثمنه احترازا مما قصدت افراده وقل ثمنه كالرمان
والبيض فانه يجوز بيعه جزافا ثالثها ان يكون كثيرا بحيث
لا يعلم قدره احترازا من القليل الذي يعلم قدره واليه اشار بقوله
ولا يجوز شراء **ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا** كالحيتان
رابعها ان يكون معلوم الجنس كقمح او شعير احترازا مما لو
قال اشتري منك صبرة من طعام خامسها ان لا يشتريه مع
مكيل سادسها ان لا يكثر جدا سابعها ان يكون مرئيا بالبصر
ثامنها ان يكون المتعاقدان اعتادا الحزر في ذلك تاسعها
ان يكونا جاهلين بمقداره عاشرها ان يكون في ارض مستوية
ومن باع نخلا قد ابرت كلها او اكثرها وفيها ثمر لم يبعه **فثمرها
للبايع** اي باق على ملكه لا يدخل في العقد على النخل **الا ان
يشترطها المبتاع** لنفسه فيدخل في العقد فيكون له مفهوم كلامه
ان النخل لو كانت غير مؤبرة كانت الثمرة للمشتري وهو كذلك
ولا يحتاج الى شرط والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه
وسلم من ابتاع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترطه المبتاع
ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع
وكذلك غيرها اي غير النخل **من** الاشجار ذي **الثمار** كالعنب
والزيتون فيه التفصيل المذكور ثم فسر التابير بقوله
والابار في النخل التذكير بان يجعل على الثمرة دقيقا يكون في
فحل النخل **وابار الزرع** على المشهور **خروجه من الارض**
ومن باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع
كله تقدم دليله **ك** ومعنى يشترطه المبتاع اي يشترطه
للعبد لا لنفسه فان اشترطه لنفسه امتنع ان كان الثمن
[illegible] لا يخفى انه اذا كان الثمن ذهبا والمال ذهبا فالامر ظاهر واما لو
كان احدهما ذهبا والاخر فضة فلا يؤخذ المنع على اطلاقه بل يجوز اذا اجتمع البيع والصرف في
دينار او يكون الجميع دينار والحاصل انه لا بد ان يكون ثمن العبد مما يباع به ماله اه عدوي
ذهبا

ذهبا والمال ذهبا او فضة انتهى وقال **ق** قوله الا ان
يشترطه المبتاع سواء اشترطه للعبد او لنفسه البيع صحيح
هو المذهب مثل ان يقول له اشتري منك هذا العبد بماله
لانه تبع له فلا حصة له في الثمن فيجوز ان يشتريه بالدنانير
والدراهم والعروض والحيوان وسواء كان ماله عينا او عرضا او حيوانا
وان قال اشتري منك هذا العبد وماله فههنا يراعى فيه الربا
فان كان ماله عينا لا يجوز ان يشتريه بعين من جنسه ويعني
بقوله الا ان يشترطه المبتاع كله فلو اشترط بعضه قال ابن
القاسم لا يجوز ولهذا قيدنا كلامه بقولنا كله **تنبيه**
ظاهر قوله وله مال سواء كان هذا المال بيد العبد او على يد
امين او كان دينا على السيد **ولا بأس** بمعنى الجواز **بشراء** بالمد
والقصر **ما في العدل على البرنامج ك** كلمة فارسية بفتح
البا وكسر الميم المراد بها الصفة المكتتبة لما في العدل وهو
في اصطلاح اهل زماننا الدفتر **بصفة معلومة** فان وجده
على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع ولا خيار له وان وجده
على غيرها فهو بالخيار في لزوم البيع وفسخه **ولا يجوز شراء ثوب
لا ينشر ولا يوصف** ظاهره انه لو وصفه لجاز المشهور لا يجوز
لانه لا مشقة في اخراجه **او** اي وكذلك لا يجوز شراء ثوب **في
ليل مظلم** وقوله **لا ينشر ولا يوصف** بحذف النون في اكثر النسخ على
ان لا نافية جرت مجرى النهي فتجزم وفي بعضها باثباتها وضمير
التثنية عايد على المتبايعين والمبتاع هو الذي يتاعله وجه
وقيل وهو مرادف لقوله **ولا يعرفان ما فيه** مفهوم كلامه
لو كان في ليل مقمر جاز والذي في المدونة لا يجوز في ليل مطلقا

العدل كناية عن الصندوق

Copyright King Saud University